



المعارضة البرلمانية

بين الضمانات الدستورية والفعالية السياسية

د. أنوار التازي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء

المغرب

الملخص:

يتناول هذا المقال موضوع المعارضة البرلمانية بين الضمانات الدستورية والفعالية السياسية بالمغرب، من خلال الوقوف على التحولات التي عرفها موقع المعارضة داخل المؤسسة التشريعية في ظل دستور 2011، وما أفرزه ذلك من انتقال من مجرد حضور سياسي مرتبط بموقع الأقلية البرلمانية إلى مكون دستوري ومؤسسي يتمتع بمجموعة من الحقوق والضمانات

ويركز البحث على مختلف مظاهر الحضور المؤسسي للمعارضة، من خلال المبادرة التشريعية، وتقديم التعديلات، وطرح الأسئلة البرلمانية، وتشكيل لجان تقصي الحقائق، والمهام الاستطلاعية، وممارسة الرقابة الدستورية، فضلا عن مشاركتها في أجهزة ومختلف هياكل البرلمان. كما يتناول حدود ممارسة هذه الاختصاصات، ومدى قدرتها على الانتقال من مجرد امتلاك الحقوق الدستورية والقانونية إلى التأثير الفعلي في النقاش التشريعي والرقابة على العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية

ويخلص البحث إلى أن دسترة المعارضة شكلت خطوة أساسية في تعزيز التعددية والتوازن داخل المؤسسة البرلمانية، غير أن فعاليتها تظل مرتبطة بمجموعة من العوامل السياسية والمؤسسية والتنظيمية، خاصة طبيعة العلاقة بين الأغلبية والمعارضة، ومستوى التنسيق بين مكوناتها، وتوفر الخبرة والإمكانات التقنية اللازمة لممارسة وظائفها. ومن ثم، فإن تعزيز فعاليتها يقتضي تطوير شروط ممارسة حقوقها الدستورية، وتحسين آليات المبادرة والرقابة والتقييم، وتقوية التنسيق والخبرة البرلمانية والتواصل مع الرأي العام، مما يدعم جودة العمل التشريعي ويعزز التوازن المؤسسي

الكلمات المفتاحية: المعارضة البرلمانية، الضمانات الدستورية، الفعالية السياسية، الرقابة البرلمانية، المبادرة التشريعية، تقييم السياسات العمومية.



Parliamentary Opposition between Constitutional Guarantees and Political Effectiveness

– Abstract

This article examines parliamentary opposition between constitutional guarantees and political effectiveness in Morocco, focusing on the transformations that have affected the position of the opposition within the legislative institution under the 2011 Constitution. These transformations have marked a shift from viewing the opposition merely as a political presence associated with the position of the parliamentary minority to considering it a constitutional and institutional component endowed with a range of rights and guarantees.

The study focuses on the various forms of the opposition's institutional presence, including legislative initiative, the submission of amendments, parliamentary questions, the establishment of fact-finding committees, investigative missions, constitutional review, as well as participation in the different bodies and structures of Parliament. It also examines the limits of exercising these powers and assesses the opposition's ability to move beyond merely possessing constitutional and legal rights toward having an effective influence on legislative debate, oversight of government action, and the evaluation of public policies.

The study concludes that the constitutional recognition of the parliamentary opposition constitutes an important step toward strengthening pluralism and institutional balance within Parliament. However, its effectiveness remains dependent on a number of political, institutional, and organizational factors, particularly the nature of the relationship between the majority and the opposition, the level of coordination among its components, and the availability of the expertise and technical resources required to perform its functions effectively.

Accordingly, enhancing the effectiveness of the parliamentary opposition requires improving the conditions for exercising its constitutional rights, developing mechanisms for legislative initiative, oversight, and evaluation, strengthening parliamentary coordination and expertise, and enhancing communication with public opinion. Such measures would contribute to improving the quality of legislative work and reinforcing institutional balance.



مقدمة

تعد المعارضة البرلمانية إحدى الركائز الأساسية للنظام النيابي، بالنظر إلى دورها في تكريس التعددية السياسية وضمان التوازن بين السلط، ولاسيما من خلال ممارسة الرقابة على العمل الحكومي، والمساهمة في مناقشة السياسات العمومية، وطرح البدائل، وتمثيل الاتجاهات السياسية والاجتماعية التي لم تحظى بأغلبية تمكّنها من تشكيل الحكومة. ومن ثم، فإن وجود معارضة برلمانية فاعلة يشكل أحد المؤشرات الأساسية على مدى قدرة النظام السياسي على ضمان التعددية والتوازن المؤسساتي.

وفي السياق الدستوري والسياسي المغربي، عرفت المعارضة البرلمانية مسارا تاريخيا اتسم بتعدد مراحلها واختلاف طبيعة موقعها داخل المؤسسة التشريعية. فقد انتقلت تدريجيا من وضع اتسم بالحذر والتوتر في علاقتها بالسلطة، خلال المراحل الأولى من التجربة الدستورية إلى وضع أكثر انفتاحا على الاعتراف بدورها المؤسساتي، تزامنا مع التطورات التي عرفها النظام الدستوري المغربي. وقد بلغ هذا المسار مرحلة متقدمة مع دستور سنة 2011، الذي أرسى لأول مرة تأطيرا دستوريا صريحا لمكانة المعارضة البرلمانية، من خلال تخصيص مقتضيات واضحة لحقوقها وضماناتها، ولاسيما تلك الواردة في الفصل العاشر منه.

شكلت المراجعة الدستورية لسنة 1996 محطة مهمة في تطور موقع المؤسسة البرلمانية، إذ ساهمت في الحد نسبيا من هيمنة منطق العقلنة البرلمانية الذي طبع الممارسة الدستورية المغربية خلال مراحل سابقة، وفتحت المجال أمام إعادة التفكير في طبيعة العلاقة بين السلط على أساس مبادئ الفصل والتوازن والتعاون. وإذا كان الاهتمام في السابق منصبا بالأساس على تحقيق نوع من التوازن بين المؤسسة البرلمانية والسلطة التنفيذية، فإن دستور 2011 وسع هذا التصور ليشمل أيضا البعد الداخلي للتوازن البرلماني، من خلال تعزيز موقع المعارضة في مواجهة الأغلبية الحكومية، بما يسمح بتوسيع هامش المشاركة السياسية داخل المؤسسة التشريعية والحد من الآثار التي قد تترتب عن منطق الأغلبية في النظام النيابي.

وقد شكل التأطير الدستوري لمكانة المعارضة البرلمانية بموجب دستور 2011 أحد أبرز مستجدات الإصلاح الدستوري، إذ لم يعد وجودها مرتبطا فقط بموقعها كأقلية عديدة داخل البرلمان، وإنما أصبحت مكونا دستوريا يتمتع بمجموعة من الحقوق والضمانات التي تستهدف تمكينها من الاضطلاع بوظائفها التشريعية والرقابية بصورة أكثر فعالية. ويعكس هذا التحول توجهنا نحو تجاوز التصور التقليدي الذي يحد دور المعارضة في مجرد التعبير عن مواقف مخالفة للأغلبية، والانتقال إلى تصور مؤسساتي يجعل منها طرفا أساسيا في تحقيق التوازن داخل المؤسسة التشريعية.

كما يمكن النظر إلى دسترة حقوق المعارضة في سياق السعي إلى معالجة بعض مظاهر محدودية الفعالية التي طبعت أداء المؤسسة التشريعية، من خلال منحها ضمانات قانونية ومؤسسية تتجاوز مجرد خضوعها لمنطق الأغلبية والأقلية. فإقرار حقوق تفضيلية للمعارضة يرمي إلى توفير شروط أكثر ملائمة لمشاركتها في العمل البرلماني، وتعزيز قدرتها على التأثير في النقاش التشريعي وممارسة الرقابة على العمل الحكومي، بما يحد من محدودية الإمكانيات التي قد تواجهها الأقليات البرلمانية في ظل نظام يقوم أساسا على قاعدة الأغلبية.

وعليه، فإن التحول الذي عرفته مكانة المعارضة البرلمانية في المغرب، خصوصا منذ دستور 2011، لا يقتصر على مجرد الاعتراف الدستوري بوجودها، وإنما يعكس انتقالا نحو مؤسسة المعارضة باعتبارها آلية لتحقيق التوازن البرلماني وتعزيز جودة العمل التشريعي والرقابي. غير أن تكريس هذه المكانة دستوريا يظل مرتبطا بمدى تفعيل الحقوق والضمانات المقررة لها، وبقدرتها الفعلية على توظيفها في ممارسة وظائفها، مما يجعل مسألة الانتقال من الضمان الدستوري إلى الفعالية السياسية والمؤسسية إحدى القضايا المركزية في تقييم موقع المعارضة داخل النظام البرلماني المغربي¹.

1 يوسف، بن هببة. 2019. (المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي: الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016 دراسة مقارنة). أطروحة الدكتوراه في القانون العام. جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة. ص. 45.



أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في مستويين أساسيين

الأهمية العلمية: تنبع من كون المعارضة البرلمانية تشكل أحد المكونات الأساسية للممارسة الديمقراطية، وأن دراسة وضعها الدستوري والمؤسسي تسمح بتقييم مدى انتقالتها من مجرد حضور عددي داخل البرلمان إلى فاعل سياسي ومؤسسي قادر على التأثير في صناعة القرار العمومي.

الأهمية العملية: ترتبط بمدى فعالية الضمانات التي أقرها دستور 2011 لفائدة المعارضة، ولاسيما ما يتعلق بالمشاركة في التشريع ومراقبة العمل الحكومي، ورئاسة بعض اللجان، وتخصيص وسائل إعلامية لها، ومدى انعكاس هذه الضمانات على الممارسة البرلمانية الفعلية وقدرتها على إنتاج رقابة سياسية مؤثرة.

أهداف الموضوع

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها

- تحديد الإطار الدستوري والقانوني المنظم للمعارضة البرلمانية بالمغرب
- رصد أهم الضمانات الدستورية والمؤسسية المقررة لفائدة المعارضة البرلمانية
- تحليل الآليات البرلمانية التي تمكن المعارضة من ممارسة وظيفتها الرقابية والتشريعية
- تقييم مدى فعالية المعارضة البرلمانية في التأثير في العمل الحكومي والسياسات العمومية
- الكشف عن أهم الإكراهات السياسية والمؤسسية التي تحد من فعالية المعارضة البرلمانية
- بحث العلاقة بين قوة الضمانات الدستورية وبين مستوى الممارسة السياسية الفعلية للمعارضة

الإشكالية

إلى أي حد استطاعت الضمانات الدستورية والمؤسسية المقررة للمعارضة البرلمانية بالمغرب أن تؤسس لمعارضة فعالة وقادرة على ممارسة وظائفها الرقابية والتشريعية والتأثير في العمل الحكومي؟

التساؤلات الفرعية

- ما المقصود بالمعارضة البرلمانية، وما طبيعة موقعها داخل النظام الدستوري المغربي؟
- ما أهم الضمانات الدستورية والقانونية المقررة للمعارضة البرلمانية بالمغرب؟
- إلى أي حد تمكن هذه الضمانات المعارضة من ممارسة وظائفها التشريعية والرقابية؟
- ما مدى فعالية الآليات البرلمانية المتاحة للمعارضة في مراقبة العمل الحكومي؟
- ما أبرز العوامل السياسية والمؤسسية التي تحد من فعالية المعارضة البرلمانية؟
- هل يرتبط ضعف فعالية المعارضة بحدود الإطار الدستوري والقانوني، أم بطبيعة الممارسة السياسية والحزبية داخل البرلمان؟
- ما المداخل الكفيلة بالارتقاء بالمعارضة البرلمانية من مجرد وظيفة دستورية إلى قوة سياسية ومؤسسية فاعلة؟



فرضية البحث

يمكن الانطلاق من فرضية أساسية مفادها: رغم التطور الذي عرفه المركز الدستوري للمعارضة البرلمانية بالمغرب، ولا سيما منذ دستور 2011، فإن فعالية هذه المعارضة لا ترتبط فقط بحجم الضمانات الدستورية الممنوحة لها، وإنما تتأثر أيضاً بمدى قدرتها على توظيف هذه الضمانات، وبطبيعة التوازنات السياسية والحزبية والمؤسسية داخل البرلمان.

المنهج المتبع

– المنهج الوصفي: لرصد الإطار المفاهيمي والدستوري للمعارضة البرلمانية، وتحديد أهم خصائصها ووظائفها وموقعها داخل المؤسسة التشريعية المغربية.

– المنهج التحليلي: لتحليل مقتضيات الدستورية والقانونية المنظمة للمعارضة، خاصة تلك المرتبطة بممارسة الوظيفة التشريعية والرقابية، ومدى انعكاسها على الممارسة البرلمانية. ودراسة موقع المعارضة داخل المؤسسة البرلمانية، وعلاقتها بالحكومة والأغلبية، وتحليل الآليات التي تمكنها من ممارسة الرقابة والمشاركة في العمل التشريعي.

خطة البحث

لتفكيك هذه الإشكالية والإحاطة بمختلف أبعادها الدستورية والمؤسسية والسياسية، تعتمد هذه الدراسة تصميمًا أكاديميًا يقوم على مبحثين رئيسيين، يتناول أولهما الأسس الدستورية والمؤسسية المؤطرة للمعارضة البرلمانية بالمغرب، بينما يخصص ثانيهما لتحليل حدود فعاليتها واستجلاء سبل تطوير أدائها وتعزيز حضورها داخل المؤسسة التشريعية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار الدستوري والمؤسسي للمعارضة البرلمانية بالمغرب

يعد التأطير القانوني والدستوري المعيار الأساسي للتعرف على المكانة والوزن السياسي الذي تتبوّه المعارضة البرلمانية في أي نظام نيابي. وسنتناول في هذا المبحث مفهوم المعارضة والأسس التي تستند إليها، ثم الآليات المتاحة لها للقيام بوظائفها.

المطلب الأول: الأسس الدستورية والقانونية للمعارضة البرلمانية

تحتل المعارضة البرلمانية موقعاً محورياً في البناء الدستوري والمؤسسي للأنظمة النيابية، باعتبارها إحدى الآليات الأساسية لضمان التعددية السياسية وتحقيق التوازن داخل المؤسسة التشريعية. ولا تقتصر وظيفتها على التعبير عن مواقف مخالفة للأغلبية، وإنما تضطلع بأدوار تشريعية ورقابية تساهم في مناقشة السياسات العمومية، ومراقبة العمل الحكومي، وإثراء النقاش البرلماني، بما يعزز منطق التوازن والتعاون بين مختلف مكونات المؤسسة التشريعية.

الفقرة الأولى: مفهوم المعارضة البرلمانية وموقعها في النظام الدستوري المغربي

يقصد بالمعارضة البرلمانية، من الناحية الفقهية والسياسية، مجموع الأحزاب والفرق البرلمانية التي لا تشارك في تشكيل الحكومة أو لا تنخرط في أغليبتها، وتتخذ، تبعاً لذلك، موقعاً سياسياً ورقابياً مغايراً للسلطة التنفيذية. ولا تنحصر وظيفة المعارضة في مجرد رفض السياسات الحكومية أو الاعتراض على مشاريع القوانين المقدمة من الأغلبية، وإنما تتمثل أساساً في ممارسة الرقابة البرلمانية، ومناقشة الاختيارات العمومية، واقتراح تعديلات وبدائل تشريعية وسياسية، بما يسمح بتحويل التعددية الحزبية داخل المؤسسة التشريعية إلى تعددية في المواقف والبرامج والاختيارات.

تشكل المعارضة إحدى الآليات الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية التمثيلية، باعتبارها تتيح وجود طرف سياسي داخل البرلمان لا يتولى تدبير السلطة التنفيذية، وإنما يضطلع بوظيفة نقدية ورقابية تجاه أدائها. فوجود الأغلبية والمعارضة داخل المؤسسة التشريعية لا يعبر فقط عن اختلاف في المواقف السياسية، وإنما يعكس أيضاً طبيعة التوازن بين منطق الحكم ومنطق المراقبة والمساءلة. ومن ثم، فإن قوة



المعارضة لا تقاس فقط بعدد المقاعد التي تتوفر عليها، وإنما كذلك بمدى قدرتها على استعمال الوسائل الدستورية والقانونية المتاحة لها وعلى تقديم بدائل وبرامج قادرة على التأثير في النقاش العمومي والبرلماني².

وفي السياق المغربي، عرف موقع المعارضة البرلمانية تطورا مهما مع دستور 2011، الذي نقل المعارضة من مجرد واقع سياسي تفرزه نتائج الانتخابات وتوازنات الأغلبية داخل البرلمان إلى مكون دستوري معترف به صراحة ومحدد الوظائف والضمانات. ويبرز هذا التحول بصورة واضحة من خلال الفصل 10 من الدستور، الذي يقر بأن المعارضة مكون أساسي في مجلسي البرلمان، ويمنحها مجموعة من الحقوق التي تروم تمكينها من الاضطلاع بوظيفتها داخل المؤسسة التشريعية. وبذلك لم يعد وجود المعارضة مرتبطا فقط بالممارسة السياسية أو بالتوافقات البرلمانية، بل أصبح جزءا من الهندسة الدستورية للنظام البرلماني المغربي.

:ويستند هذا التنظيم الدستوري إلى مجموعة من المراكز الأساسية

1- التمتع السياسي الإرادي ومأسسة المعارضة

أقر دستور 2011 مبدأ التمتع السياسي للمعارضة داخل البرلمان، بحيث لا تكتسب صفة المعارضة باعتبارها مجرد توصيف إعلامي أو سياسي، وإنما في إطار موقع مؤسسي محدد. وقد نص الفصل 10 على أن المعارضة مكون أساسي في مجلسي البرلمان، بما يجعل وجودها جزءا من البناء الدستوري للمؤسسة التشريعية.

وتكمن أهمية هذا المقتضى في الانتقال من النظر إلى المعارضة باعتبارها مجرد نتيجة عددية لعدم المشاركة في الحكومة، إلى الاعتراف بها باعتبارها فاعلا دستوريا يؤدي وظيفة محددة داخل البرلمان. فالمعارضة، وفق هذا التصور، ليست خارج المؤسسات، وإنما تعمل من داخلها وتمارس اختصاصاتها في إطار القواعد الدستورية والقانونية المنظمة للعمل البرلماني. كما أن هذا التمتع يرتبط بالإرادة السياسية للأحزاب والفرق البرلمانية، إذ يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب ومجلس المستشارين، في إطار المقتضيات الدستورية والقانونية، كيفية ممارسة هذا الموقع وترتيباته المؤسسية. وبالتالي، فإن المأسسة لا تعني تحويل المعارضة إلى جهاز تابع للدولة أو للبرلمان، وإنما تعني توفير إطار قانوني واضح لممارسة وظيفتها السياسية والرقابية³.

2- التمييز بين منطق الأغلبية ومنطق المعارضة

كرس دستور 2011 تمييزا واضحا بين الأغلبية البرلمانية التي تدعم الحكومة، وبين المعارضة التي لا تشارك في أغليبتها، وهو تمييز يكتسي أهمية خاصة في النظام البرلماني. فالحكومة تحتاج إلى سند برلماني يسمح لها بتنفيذ برنامجها، في حين تحتاج المعارضة إلى ضمانات تمكنها من مراقبة هذا البرنامج ومساءلة الحكومة بشأن اختياراتها ونتائج سياساتها. ولا ينبغي فهم هذا التمييز باعتباره صراعا مؤسسيا دائما بين طرفين، وإنما باعتباره آلية لتدبير الاختلاف السياسي داخل المؤسسات الدستورية. فالأغلبية تتولى مسؤولية دعم العمل الحكومي وتحمل تبعات اختياراته، بينما تضطلع المعارضة بوظيفة المراقبة والنقد واقتراح البدائل. ومن هنا، فإن وجود المعارضة لا يتعارض مع استقرار المؤسسات، بل يمكن أن يشكل أحد شروط تعزيز شرعيتها ورفع مستوى المساءلة داخلها⁴.

3- الاعتراف الدستوري بالمعارضة وضمان ممارسة وظائفها

تتمثل إحدى أهم مستجدات دستور 2011 في الانتقال من الاعتراف السياسي بالمعارضة إلى الاعتراف الدستوري بوظيفتها. فقد خصص الفصل 10 مجموعة من الحقوق للمعارضة، من بينها المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، ومراقبة العمل الحكومي، وتقييم

2 عبد المجيد، الوسطاني. 2025. (المعارضة البرلمانية بالمغرب: من التشكل السياسي إلى التكريس الدستوري. المجلد 1. العدد الثاني. مجلة فيض للعلوم الاجتماعية. ص. 14.

3. محمد، أبغي. 2024. (المعارضة البرلمانية بالمغرب: قراءة في المنظور القانوني والممارسة. عدد 9. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث. ص. 15.

4. الزباني، عثمان. 2012: (الحماية الدستورية لحقوق المعارضة: مقارنة على ضوء دستور 2011، عدد 5. منشورات مجلة الحقوق المغربية. ص. 19.



السياسات العمومية، إضافة إلى حقوق أخرى مرتبطة بالتمثيل البرلماني والمشاركة في بعض الآليات والهيئات المنصوص عليها دستوريا وتكشف هذه المقتضيات عن إرادة دستورية لجعل المعارضة طرفا فاعلا في إنتاج القرار البرلماني، وليس مجرد قوة عددية توجد في مواجهة الأغلبية. فالمعارضة تستطيع، من خلال الآليات الدستورية المقررة لها، مساءلة الحكومة، ومناقشة سياساتها، والمساهمة في التشريع، والتعبير عن مواقف سياسية بديلة. وهو ما يمنحها وظيفة تتجاوز الاعتراض إلى الإسهام في بناء النقاش العمومي وصياغة البدائل السياسية والتشريعية.

4- المعارضة كآلية للتوازن المؤسساتي

تتصل مؤسسة المعارضة كذلك بفكرة التوازن داخل النظام السياسي والمؤسسي. فوجود أغلبية حكومية داخل البرلمان قد يتيح للحكومة تمرير برنامجها التشريعي، غير أن ذلك لا يعني انعدام الحاجة إلى قوى سياسية تراقب هذا الأداء وتكشف مواطن القصور والاختلال وتقرح البدائل.

ومن ثم، فإن المعارضة البرلمانية تؤدي وظيفة مزدوجة: فهي، من جهة، تمثل جزءا من التعددية السياسية التي أفرزتها الانتخابات، ومن جهة ثانية، تشكل آلية للمساءلة السياسية داخل البرلمان. وكلما كانت المعارضة قادرة على استخدام الوسائل الدستورية المتاحة لها بصورة فعالة، كلما أصبح النقاش البرلماني أكثر ارتباطا بمبدأ المسؤولية السياسية وبضرورة تبرير الاختيارات العمومية.

وبذلك، فإن القيمة الدستورية للمعارضة لا تتحدد فقط بوجود نصوص تمنحها حقوقا وضمانات، وإنما بمدى قدرتها الفعلية على تحويل تلك الضمانات إلى ممارسة سياسية وبرلمانية مؤثرة. وهنا يبرز الفرق بين المؤسسة القانونية للمعارضة وفعاليتها السياسية، إذ قد يكون الإطار الدستوري متقدما من حيث الاعتراف بالمعارضة، بينما تظل درجة تأثيرها مرتبطة بعوامل أخرى، من قبيل وزنها العددي وانسجامها الداخلي، وقدرتها على التنسيق، وجودة أدائها الرقابي والتشريعي، ومدى استقلال قرارها السياسي⁵.

الفقرة الثانية: الضمانات الدستورية والقانونية المقررة لفائدة المعارضة

كرس دستور 2011 مكانة متقدمة للمعارضة البرلمانية من خلال الانتقال بها من مجرد موقع سياسي داخل المؤسسة التشريعية إلى مكون دستوري يتمتع بمجموعة من الحقوق والضمانات اللازمة لممارسة وظائفه. ويشكل الفصل 10 المرجع الأساسي في هذا المجال إذ لم يكتفي بإقرار وجود المعارضة، وإنما ربط حضورها بضرورة تمكينها من الوسائل التي تسمح لها بالمشاركة في العمل البرلماني ومراقبة العمل الحكومي والمساهمة في تقييم السياسات العمومية.

وتتوزع أهم هذه الضمانات على مجموعة من المستويات:

1- ضمان حرية الرأي والتعبير والمشاركة في العمل البرلماني

تستفيد مكونات المعارضة من الضمانات المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، بما يسمح لأعضائها بالتعبير عن مواقفهم السياسية وممارسة وظائفهم الرقابية والتشريعية داخل المؤسسات المنتخبة، في إطار الدستور والقانون. وتكتسي هذه الضمانة أهمية خاصة لأن الوظيفة المعارضة تقوم في جانب أساسي منها على نقد السياسات العمومية ومساءلة الحكومة وطرح بدائل عنها. غير أن ممارسة هذه الحرية داخل البرلمان لا تعني غياب الضوابط القانونية والتنظيمية، إذ تتم ممارسة الحقوق البرلمانية وفق قواعد النظام الداخلي للمجلسين والمقتضيات القانونية ذات الصلة، مما يضمن التوفيق بين حرية النقاش السياسي وحسن سير المؤسسة التشريعية.

5 (طارق، بوتافي) 2019. (مركز المعارضة البرلمانية في النظام السياسي والدستوري المغربي على ضوء دستور 2011. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية. مطبعة السلام. الرباط. ص. 52.



2- ضمان الولوج إلى وسائل الإعلام العمومية

أقر الفصل 10 للمعارضة حق الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية، وفق مقتضيات القانون، بما يهدف إلى تمكين مختلف المكونات السياسية الممثلة في البرلمان من التواصل مع المواطنين والتعريف بمواقفها ومقترحاتها. وتتجاوز أهمية هذا الحق البعد الإعلامي المحض، لأنه يرتبط بمبدأ التعددية في المجال العمومي. فاحتكاك قنوات التواصل المؤسساتي من طرف الأغلبية من شأنه أن يحد من قدرة المعارضة على إيصال خطابها إلى الرأي العام. لذلك يشكل الولوج إلى الإعلام العمومي إحدى الآليات التي تساعد على تحقيق قدر من التوازن في التنافس السياسي، خصوصاً خلال النقاشات المرتبطة بالسياسات العمومية والقضايا الوطنية الكبرى.

3- ضمان الاستفادة من التمويل العمومي

أقر الدستور للمعارضة حق الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون، بما يساعد الأحزاب والفرق البرلمانية المعارضة على تطوير أدائها والاضطلاع بوظائفها المؤسساتية. وتكتسب هذه الضمانة أهمية عملية، لأن ممارسة الرقابة البرلمانية وإعداد البدائل التشريعية والسياساتية تتطلب موارد بشرية وتقنية وبحثية. وعليه، فإن الدعم العمومي لا ينبغي النظر إليه باعتباره امتيازاً سياسياً للمعارضة وإنما باعتباره وسيلة مؤسساتية لتمكينها من ممارسة وظائفها الدستورية بكفاءة، مع خضوع الاستفادة منه لشروط وقواعد قانونية محددة⁶.

4- المشاركة في أجهزة المجلسين واللجان البرلمانية

لم يحصر الدستور حضور المعارضة في ممارسة المعارضة من خارج هياكل المؤسسة التشريعية، بل أقر لها حق المشاركة الفعلية في أجهزة البرلمان، وهو ما يعكس فلسفة إدماج المعارضة في صناعة العمل البرلماني ذاته. ويشمل ذلك تمثيل المعارضة في أجهزة مجلسي البرلمان، فضلاً عن إسناد رئاسة بعض اللجان البرلمانية لها وفق القواعد الدستورية والتنظيمية المعمول بها. وتبرز أهمية هذا المقتضى بصورة خاصة في المجال المالي، حيث ينص الفصل 10 على إسناد رئاسة اللجنة المكلفة بتدبير المالية بمجلس النواب للمعارضة، مما يمنحها موقعا مؤسساتيا داخل إحدى أهم آليات الرقابة البرلمانية على المالية العامة. وتكشف هذه الآلية عن توجه دستوري يرمي إلى جعل المعارضة طرفاً مشاركاً في إدارة أدوات الرقابة، وليس مجرد طرف يشارك في المناقشات من موقع الأقلية العددية.

5- مشاركة المعارضة في الدبلوماسية البرلمانية

امتدت ضمانات المعارضة كذلك إلى المجال البرلماني الخارجي، من خلال إقرار مشاركتها في أنشطة البرلمان ذات الصلة بالعلاقات البرلمانية الدولية. وتكتسي هذه المشاركة أهمية بالنظر إلى تنامي دور الدبلوماسية البرلمانية في الدفاع عن المصالح الوطنية وتعزيز حضور المغرب داخل المنظمات والاتحادات البرلمانية الدولية والإقليمية. ولا تقتصر مشاركة المعارضة في هذا المجال على تمثيلها العددي، وإنما تتيح لها المساهمة في عرض المواقف الوطنية والتفاعل مع البرلمانات والمؤسسات الدولية، مما يعزز الطابع التعددي للتمثيل البرلماني الخارجي. وبذلك، يتضح أن الضمانات التي أقرها دستور 2011 للمعارضة تتجاوز مجرد الاعتراف بوجودها إلى توفير شروط مؤسساتية، لممارسة وظائفها التشريعية والرقابية والتواصلية والدبلوماسية. غير أن فعالية هذه الضمانات تظل مرتبطة بمدى تفعيلها في الممارسة وبقدرة مكونات المعارضة على توظيفها بصورة منتجة، وهو ما يفتح النقاش حول مدى الانتقال من الضمان الدستوري للمعارضة إلى فعالية المعارضة البرلمانية⁷.

6. درعاوي، شهرزاد (2016). (دور المعارضة البرلمانية في أداء العمل الحكومي بالمغرب - الولاية التشريعية التاسعة. رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام. جامعة محمد الأول وجدة. السنة الجامعية 2015-2016. ص. 56.

7. بوز، أحمد (2016). (البرلمان المغربي - البنية والوظائف: دراسة في القانون البرلماني المغربي. عدد 8. المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية. ص. 45.



المطلب الثاني: آليات ممارسة المعارضة لوظائفها البرلمانية

. تتجسد القوة القانونية والمؤسسية للمعارضة عبر الأدوات والمساطر المتاحة لها لممارسة وظيفتي التشريع والرقابة

الفقرة الأولى: الآليات التشريعية ومساهمة المعارضة في صناعة القانون

تستند المعارضة البرلمانية بالمغرب في ممارسة وظيفتها التشريعية إلى مجموعة من الآليات التي أتاحها الدستور والقوانين التنظيمية، والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان. ولا تقتصر أهمية هذه الآليات على تمكين المعارضة من التعبير عن موقفها تجاه المبادرات الحكومية وإنما تسمح لها أيضا بالمساهمة المباشرة في إنتاج القاعدة القانونية واقتراح البدائل التشريعية ومراقبة مدى احترام النصوص القانونية للمقتضيات الدستورية.

:وفي هذا الإطار، يمكن إبراز أهم هذه الآليات على النحو الآتي

1- المبادرة التشريعية من خلال مقترحات القوانين

أقر الفصل 78 من الدستور حق أعضاء البرلمان في التقدم بمقترحات القوانين، وهو ما يشكل إحدى أهم أدوات المعارضة لترجمة اختياراتها السياسية والبرامجية إلى مبادرات تشريعية. فالمعارضة لا تظل، من خلال هذه الآلية، في موقع المتلقي للمبادرات التي تقدمها الحكومة، وإنما تستطيع اقتراح حلول قانونية تستجيب لتصوراتها بشأن مختلف القضايا العمومية

وتكتسي مقترحات القوانين أهمية خاصة من زاوية العمل المعارض، لأنها تمكن الفرق والمجموعات البرلمانية من الانتقال من النقد السياسي للسياسات العمومية إلى تقديم بدائل تشريعية قابلة للنقاش داخل المؤسسة التشريعية. كما تسمح بقياس مدى قدرة المعارضة على بلورة برامجها في صورة قواعد قانونية محددة، بدل الاكتفاء بالمواقف العامة أو الخطاب السياسي. غير أن فعالية المبادرة التشريعية لا تتوقف على الحق في تقديم المقترح، وإنما ترتبط كذلك بمساره داخل المؤسسة التشريعية، وبإمكانية إدراجه في جدول الأعمال ومناقشته والتصويت عليه. ولذلك، فإن الاعتراف الدستوري بحق المبادرة يشكل شرطا أساسيا، لكنه لا يكفي بمفرده لضمان التأثير التشريعي الفعلي للمعارضة⁸.

2- ممارسة حق التعديل على النصوص التشريعية

يشكل حق التعديل آلية مركزية في العمل البرلماني، وقد أقر الفصل 83 من الدستور حق أعضاء البرلمان في تقديم تعديلات على مشاريع ومقترحات القوانين. وتكتسي هذه الآلية أهمية خاصة بالنسبة للمعارضة، باعتبارها تتيح لها التدخل في مضمون النصوص المعروضة على البرلمان، سواء تعلق الأمر بمبادرات تشريعية حكومية أو بمقترحات القوانين

ولا تقتصر وظيفة التعديل على التعبير عن رفض المعارضة للنص المعروض، بل تمكنها من تقديم صياغات بديلة واقتراح حلول قانونية، أكثر انسجاما مع رؤيتها السياسية والتشريعية. كما يمكن أن تسهم التعديلات في توضيح بعض المقتضيات، أو معالجة إشكالات قانونية. أو إدخال تعديلات على الآثار التي قد تترتب عن تطبيق النص

ويمثل حق التعديل أحد أبرز مجالات التفاعل المباشر بين الأغلبية والمعارضة داخل العملية التشريعية، إذ يكشف عن مدى قدرة المعارضة على الانتقال من موقع الاعتراض إلى المساهمة النوعية في صناعة النص القانوني⁹

8. عواطف، مبرور. 2024. (دور المعارضة بمجلس النواب في التشريع المالي. مجلد 3. عدد 1. مجلة دفاتر برلمانية. ص. 14.

9. أفنوش، زكرياء. 2016. (المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي. العدد 40. مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد. ص. 44.



3- الدفع بعدم الدستورية والطعن في القوانين

تتوافر للمعارضة كذلك آليات مرتبطة بالرقابة الدستورية، بما يسمح لها بالمساهمة في ضمان احترام التشريع لأحكام الدستور. ويجب هنا التمييز بين الدفع بعدم دستورية قانون، المنظم أساساً في الفصل 133، وبين إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قبل إصدارها. التي نظمها الفصل 132 من الدستور

فبموجب الفصل 132، يمكن لجهات محددة، من بينها عدد من أعضاء مجلسي البرلمان وفق النصاب الدستوري، إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للدستور. وقد حدد الدستور النصاب في خمس أعضاء مجلس النواب أو أربعين عضواً من مجلس المستشارين. وتمثل هذه الإمكانية أداة مهمة بالنسبة للمعارضة، لأنها تتيح لها الاعتراض المؤسسي على بعض المقتضيات التشريعية التي ترى أنها تتعارض مع أحكام الدستور

، أما الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في الفصل 133، فيختلف من حيث طبيعته وإجراءاته، إذ يرتبط بدعوى قضائية قائمة عندما يدفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية

وعليه، فإن الرقابة الدستورية توفر للمعارضة مجالاً إضافياً لممارسة وظيفتها، يتجاوز النقاش والتصويت داخل البرلمان إلى اختبار دستورية القواعد القانونية أمام المؤسسة المختصة بالرقابة الدستورية. وتبرز أهمية هذه الآلية في كونها تجعل المعارضة طرفاً مساهماً في حماية سمو الدستور، وليس فقط طرفاً سياسياً معترضاً على اختيارات الأغلبية¹⁰

الفقرة الثانية: الآليات الرقابية للمعارضة على العمل الحكومي

تشكل الرقابة على العمل الحكومي الوظيفة الأكثر ارتباطاً بالموقع السياسي للمعارضة داخل البرلمان، إذ تمكنها من مساءلة الحكومة عن اختياراتها وقراراتها ومدى تنفيذها للبرنامج الحكومي. وقد عزز دستور 2011 هذه الوظيفة من خلال إقرار مجموعة من الآليات الرقابية، بما يجعل المعارضة طرفاً فاعلاً في تتبع الأداء التنفيذي، وليس مجرد قوة سياسية تعارض الحكومة من حيث المبدأ. ويؤكد الدستور صراحة أن المعارضة تشارك في وظيفة مراقبة العمل الحكومي، إلى جانب مشاركتها في الوظيفة التشريعية

1- الأسئلة البرلمانية الشفهية والكتابية

تعد الأسئلة البرلمانية من أكثر الوسائل استعمالاً في مراقبة العمل الحكومي، لكونها تتيح للنواب والمستشارين طلب توضيحات مباشرة من أعضاء الحكومة بشأن القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتهم. وقد خصص الدستور جلسات للأسئلة الشفهية، كما نص الفصل على عقد جلسة في كل أسبوع تخصص لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة، وعلى تخصيص جلسة واحدة كل شهر لأجوبة 100 رئيس الحكومة عن الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة. وتسمح هذه الآلية للمعارضة بإثارة القضايا ذات الصلة بالتدبير العمومي، وطلب توضيحات بشأن القرارات الحكومية، ومساءلة الوزراء حول مدى تنفيذ الالتزامات المعلنة. كما تمنحها فرصة لإخراج بعض القضايا من نطاق النقاش الحزبي الداخلي إلى فضاء برلماني علني، بما يجعل السؤال البرلماني أداة للمساءلة السياسية والتواصل المؤسسي مع الرأي العام

أما الأسئلة الكتابية، فتتميز بطابعها الأكثر تحديداً، إذ تمكن البرلماني من توجيه سؤال مكتوب إلى عضو من أعضاء الحكومة بشأن قضية أو إجراء أو وضعية تدخل ضمن اختصاص القطاع المعني. وتسمح طبيعة هذه الأسئلة بإثارة ملفات محلية أو قطاعية دقيقة، والحصول على أجوبة رسمية يمكن الاستناد إليها في متابعة السياسات الحكومية¹¹

10. عميري، هشام). 2018. (المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي. العدد الأول. مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية. ص. 65.

11. أنوار، التازي). 2025. (الأداء الحكومي والعمل النيابي بالمغرب. العدد 4. مجلة إشكالات بحثية. ص. 44.



2- لجان تقصي الحقائق

تشكل لجان تقصي الحقائق إحدى الآليات الرقابية ذات الطبيعة الاستقصائية، وقد نظمها الفصل 67 من الدستور، الذي يتيح لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، ضمن الشروط المحددة دستوريا، تشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق في وقائع معينة أو في تدبير مصالح أو مؤسسات عمومية. وتكمن خصوصية هذه الآلية في أنها تتجاوز طلب المعلومات أو الاستفسار البرلماني إلى التحري المؤسساتي في وقائع محددة، من خلال جمع المعطيات والاستماع إلى المعنيين والوقوف على مختلف عناصر الموضوع محل التقصي، وفقا للقواعد التي يحددها القانون التنظيمي المتعلق بلجان تقصي الحقائق.

3- المهام الاستطلاعية المؤقتة

إلى جانب لجان تقصي الحقائق، تتيح الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان آلية المهام الاستطلاعية المؤقتة، التي تسمح للجان البرلمانية بالوقوف على أوضاع مرتبطة بمراقب أو مؤسسات أو قضايا تدخل ضمن مجالات اختصاصها. وتكتسي هذه الآلية أهمية عملية لأنها توفر للبرلمان إمكانية الانتقال من المناقشة النظرية إلى المعاينة الميدانية وجمع المعطيات المباشرة. كما تمكن المعارضة من متابعة تنفيذ السياسات العمومية على المستوى الترابي والقطاعي، وإثارة الاختلالات التي قد تكشف عنها الزيارات والاستماع والتقارير الناتجة عنها. وتختلف هذه المهام عن لجان تقصي الحقائق من حيث طبيعتها وأهدافها وإجراءات إحداثها، ولذلك لا ينبغي الخلط بين الآليتين¹².

4- ملتمس الرقابة

يعد ملتمس الرقابة من أقوى الآليات الدستورية التي يمكن لمجلس النواب من خلالها مساءلة الحكومة سياسياً، إذ ينظم الفصل 105 إمكانية قيام المجلس بالتصويت على ملتمس الرقابة وفق شروط دستورية دقيقة. ويقدم الملتمس من طرف خمس أعضاء مجلس النواب. على الأقل، ولا يصوت عليه إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، ولا يتم اعتماده إلا وفق الأغلبية التي حددها الدستور. وتتجاوز أهمية ملتمس الرقابة مجرد كونه وسيلة لإثارة نقاش حول أداء الحكومة، لأنه يرتبط دستوريا بمسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب. غير أن اشتراط أغلبية محددة لاعتماده يجعل استعماله مرتبطاً بالتوازنات العددية والسياسية داخل المجلس، لذلك يمكن التمييز بين القوة القانونية للملتمس باعتباره آلية يمكن أن تؤدي إلى إسقاط الحكومة عند استيفاء شروطها، وبين وظيفته السياسية باعتباره وسيلة لإبراز موقف المعارضة من أداء الحكومة ووضع حصيلتها أمام النقاش البرلماني والعمومي¹³.

المبحث الثاني: حدود فعالية المعارضة البرلمانية وآفاق تطويرها بالمغرب

رغم هذه الترسانة المتكاملة من الضمانات والنصوص الدستورية والقانونية، لا يزال واقع الأداء البرلماني للمعارضة يتأرجح بين طموح النص وإكراهات الممارسة. وسنخصص هذا المبحث لتشخيص الحدود والإكراهات المحيطة بها، ثم استعراض مقترحات وتوصيات النهوض بدورها.

12. أنوار، التازي. 2025. (مرجع سابق. ص. 48.

13. أنوار، التازي. 2026. (ملتمس الرقابة في التجربة السياسية المغربية. العدد 106. مجلة منازعات الأعمال. ص. 305.



المطلب الأول: مظاهر وإكراهات الفعالية السياسية للمعارضة البرلمانية

الفقرة الأولى: مظاهر حضور المعارضة وتأثيرها في العمل البرلماني

لا تقتصر دراسة المعارضة البرلمانية على رصد الضمانات الدستورية والقانونية المقررة لها، وإنما تقتضي كذلك الوقوف على كيفية، وتوظيف هذه الآليات في الممارسة البرلمانية. وتكشف التجربة المغربية عن حضور للمعارضة في عدد من مجالات العمل التشريعي والرقابي، وإن كانت درجة تأثيرها تختلف بحسب طبيعة الآلية المستعملة والتوازنات العددية والسياسية داخل المؤسسة التشريعية.

1- الحضور في ممارسة الوظيفة الرقابية

تظهر المعارضة حضورا واضحا في استعمال آليات الرقابة البرلمانية، ولاسيما الأسئلة الشفهية والكتابية الموجهة إلى أعضاء الحكومة وتوفر هذه الآلية للفرق والمجموعات المعارضة مجالا لإثارة قضايا مرتبطة بتدبير القطاعات الحكومية، وطلب توضيحات حول القرارات والإجراءات المتخذة، فضلا عن مساءلة الحكومة بشأن تنفيذ السياسات العمومية. وتتجاوز أهمية الأسئلة البرلمانية مجرد الحصول على جواب حكومي، إذ يمكن أن تتحول إلى وسيلة لإدراج قضايا محددة ضمن النقاش البرلماني العلني، خصوصا عندما ترتبط بملفات ذات امتداد اجتماعي أو اقتصادي أو ترابي. ومن ثم، فإن كثافة استعمال هذه الآلية تعكس جانبا من الحضور الرقابي للمعارضة، دون أن يعني ذلك، في حد ذاته، تحقق التأثير في القرار الحكومي، فذلك يظل مرتبطا بمآل النقاش وبالقدرة على متابعة الملفات المثارة وتحويل نتائج الرقابة إلى مبادرات تشريعية أو مواقف مؤسسية.

2- الحضور داخل اللجان البرلمانية

يمنح إسناد رئاسة بعض اللجان البرلمانية للمعارضة بعدا مؤسسيا خاصا لحضورها داخل العمل البرلماني، بالنظر إلى المكانة التي تحتلها هذه اللجان في دراسة مشاريع القوانين. وتكمن أهمية هذه الرئاسة في تمكين المعارضة من المشاركة في تدبير إحدى أهم فضاءات النقاش التفصيلي حول الاختيارات المالية والاقتصادية للحكومة. كما تسمح لها بمتابعة مناقشة الاعتمادات والتوجهات المالية وممارسة دورها في حدود الاختصاصات التي يحددها الدستور والنظام الداخلي للمجلس¹⁴.

3- اللجوء إلى الرقابة الدستورية

يمثل اللجوء إلى المحكمة الدستورية أحد أبرز مظاهر استخدام المعارضة للآليات القانونية المتاحة لها. فقد أتاح الفصل 132 من الدستور لعدد محدد من أعضاء البرلمان إحالة القوانين، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية للبت في مدى مطابقتها للدستور وتبرز هذه الآلية باعتبارها امتدادا للمعارضة التشريعية خارج حدود التصويت والمناقشة، إذ تسمح بإخضاع النص التشريعي لمراقبة دستورية مستقلة. وتؤكد الممارسة الحديثة استمرار استعمال هذه الآلية، ففي سنة 2026، أحال 93 عضوا بمجلس النواب القانون رقم المتعلق بتنظيم مهنة العدول إلى المحكمة الدستورية، استنادا إلى الفصل 132، كما أحال 96 عضوا في السنة نفسها القانون 16.22 رقم 026.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، مطالبين بفحص مدى دستورية عدد من مقتضياته.

وتكتسي هذه الممارسة أهمية خاصة من زاوية المعارضة، لأنها توفر لها وسيلة مؤسسية للاعتراض على النصوص التي ترى أنها لا تنسجم مع الدستور، بدل الاقتصار على رفضها سياسيا داخل البرلمان. غير أن اللجوء إلى المحكمة الدستورية لا يعني بالضرورة إسقاط النص المطعون فيه، إذ يبقى الحسم من اختصاص المحكمة وفقا لمعايير الرقابة الدستورية والقواعد الإجرائية المنظمة لها¹⁵.

14. النوح، جواد. 2011. (دور البرلمان المغربي في صياغة السياسات العمومية والاقتصادية. عدد خاص. المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد. ص 104.

15. النعيمي، حميد. 2016. (دور المعارضة البرلمانية في ظل دستور 2011. عدد 12. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية. ص 19.



الفقرة الثانية: الإكراهات السياسية والمؤسسية والحزبية المحددة لفعاليتها

على الرغم من الحضور الملموس، تتصادم المعارضة البرلمانية مع حزمة من العوائق والإكراهات البنيوية التي تحد من نجاعتها

1- إكراهات العقلنة البرلمانية والهيمنة العددية

الهيمنة الحكومية على المبادرة التشريعية: يترسخ في الواقع التطبيقي هيمنة مشاريع القوانين الصادرة عن الحكومة على حساب مقترحات القوانين الصادرة عن المعارضة والبرلمان عموماً حيث ترفض الحكومة أغلب مقترحات المعارضة بذريعة عدم الملاءمة أو عدم (الأسبقية).

الفصل 77 من الدستور: تلتجئ الحكومة بشكل مكثف للدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل يصدر عن المعارضة إذا كان عن قبوله تخفيض الموارد العمومية أو إحداث تكليف عام أو زيادته، مما يكبل قدرة المعارضة على المبادرة المالية والتنموية

2- تشتت كتل المعارضة

تتميز المعارضة البرلمانية بالمغرب في كثير من الولايات بالتعدد الأيديولوجي والسياسي، حيث يصعب بناء جبهة معارضة موحدة أو صياغة "حكومة ظل" متماسكة. كما أن غياب التنسيق المنتظم بين فرق المعارضة بمجلسي النواب والمستشارين يجعل مواقفها موزعة وفردية ومفتقرة للوزن السياسي الضاغط

3- ضعف الإمكانيات والوسائل الذاتية

محدودية أطر الدعم والخبراء والمستشارين المتخصصين لدى الفرق النيابية للمعارضة، مما يضعف قدرتها التحليلية مقارنة بالترسانة الإدارية والتقنية الهائلة المتاحة للوزارات والحكومة أثناء مناقشة النصوص القانونية المعقدة

4- طبيعة الثقافة السياسية والتحالفات

مرونة وسبولة التحالفات الحزبية بالمغرب تؤدي أحيانا إلى ضبابية في التوقع، حيث تتبادل الأحزاب الأدوار بين المعارضة والأغلبية دون تحول أيديولوجي عميق، مما يقلل من ثقة المواطنين في جدية الصراع البرلماني¹⁶

المطلب الثاني: متطلبات تعزيز فعالية المعارضة البرلمانية

الفقرة الأولى: تطوير الضمانات والآليات القانونية والمؤسسية للمعارضة

لا يقتصر تعزيز فعالية المعارضة البرلمانية على توسيع الضمانات الدستورية المقررة لها، وإنما يقتضي أيضا مراجعة بعض المساطر والآليات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في قدرتها على تحويل المبادرات والوظائف الرقابية إلى نتائج مؤسسية ملموسة. ويمكن في هذا الإطار التركيز على ثلاثة مداخل أساسية

1- تعزيز مكانة مقترحات القوانين المقدمة من المعارضة

يقتضي التمكين المؤسسي للمعارضة توفير شروط إجرائية تضمن التعامل الجدي مع مقترحات القوانين التي تتقدم بها الفرق والمجموعات البرلمانية المعارضة، من خلال تخصيص آجال وبرمجة برلمانية منتظمة لمناقشتها، بما يحول دون بقائها رهينة التأجيل أو ضعف البرمجة. كما أن رفض هذه المقترحات ينبغي أن يتم في إطار مناقشة مؤسسية واضحة، تقوم على تعليل المواقف وتبيان المبررات القانونية أو الموضوعية التي تستند إليها، بما يعزز شفافية العمل التشريعي ويمنح المبادرة التشريعية للمعارضة قيمة فعلية تتجاوز مجرد الحق الشكلي في تقديم المقترحات

16. أنوار، التازي. 2026. (ملتزمس الرقابة في التجربة السياسية المغربية. العدد 106. مجلة منازعات الأعمال. ص. 308-309.



2- ترشيد تطبيق الفصل 77 من الدستور

يطرح الفصل 77، التي تمنح الحكومة إمكانية الاعتراض على مقترحات أو تعديلات يترتب عنها تخفيض الموارد العمومية أو إحداث أو زيادة تكليف عمومي، إشكالية التوازن بين حماية التوازنات المالية للدولة وضمان الفعالية التشريعية للبرلمان. ومن ثم، فإن تعزيز موقع المعارضة يقتضي تطوير المساطر العملية المرتبطة بتطبيق هذه المادة، بما يضمن عدم تحولها إلى قيد واسع على المبادرة البرلمانية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على مقتضيات الانضباط المالي. ويمكن أن يشمل ذلك توضيح معايير تقييم الأثر المالي للمقترحات والتعديلات، وتعزيز الحوار المؤسساتي بين الحكومة والبرلمان بشأنها، بما يسمح بالتمييز بين المبادرات التي تترتب عنها بالفعل آثار مالية غير قابلة للتحمل وتلك التي يمكن إدماجها ضمن التوازنات المالية المعتمدة¹⁷.

3- تعزيز أدوات الرقابة والتقييم وتبعية المخرجات

لا تكتمل فعالية الرقابة البرلمانية بمجرد إنجاز المهام الاستطلاعية أو تشكيل لجان تقصي الحقائق أو مناقشة التقارير الرقابية، وإنما تتطلب وجود آليات واضحة لتتبع ما تخلص إليه هذه الأدوات من ملاحظات وتوصيات. لذلك، يظل من المهم تطوير المساطر المتعلقة بإحالة التقارير ومخرجات المهام الاستطلاعية ولجان تقصي الحقائق، إلى جانب التقارير الصادرة عن المؤسسات الدستورية والرقابية، وفي مقدمتها المجلس الأعلى للحسابات، وضمان إدراج خلاصاتها ضمن النقاش البرلماني وآليات التقييم اللاحقة. كما يمكن أن يساهم اعتماد آلية مؤسساتية لتتبع التوصيات والملاحظات البرلمانية في الانتقال من رقابة تكتفي بتشخيص الاختلالات إلى رقابة تقيس مدى الاستجابة لها والإجراءات المتخذة بشأنها.

وعليه، فإن التمكين المؤسساتي للمعارضة يفترض الانتقال من مجرد الاعتراف بالحقوق إلى ضمان شروط ممارستها بصورة منتظمة وفعالة، من خلال تحسين برمجة المبادرات التشريعية، وضبط ممارسة القيود المرتبطة بالمبادرة المالية، وربط آليات الرقابة والتقييم بآليات فعالية للتتبع. وبذلك تصبح الضمانات الدستورية أكثر قابلية للتحويل إلى فعالية سياسية ومؤسساتية قابلة للقياس¹⁸.

الفقرة الثانية: تعزيز الأداء السياسي والحزبي للمعارضة والارتقاء بوظيفتها الرقابية

لا ترتبط فعالية المعارضة البرلمانية بمجرد اتساع هامش الضمانات الدستورية أو تعدد الآليات القانونية المتاحة لها، وإنما تتوقف كذلك على قدرتها على تطوير بنيتها التنظيمية وأدائها المهني والتواصلي. فالممارسة الفعلية للمعارضة تقتضي الانتقال من الاستعمال المتفرق للأدوات البرلمانية إلى بناء ممارسة أكثر تنسيقاً وتخصصاً واستمرارية، بما يعزز قدرتها على التأثير في التشريع والرقابة والنقاش العمومي.

1- بناء تنسيق برلماني أكثر تماسكاً

يعد التنسيق بين مكونات المعارضة أحد الشروط المهمة لتعزيز وزنها داخل المؤسسة التشريعية. ولا يعني ذلك بالضرورة توحيد مواقف الأحزاب أو إلغاء خصوصياتها السياسية والبرامجية، وإنما تطوير آليات للتنسيق حول القضايا ذات الأولوية، ولا سيما المبادرات التشريعية المشتركة، والقضايا المرتبطة بالرقابة على العمل الحكومي، والمواقف من مشاريع النصوص الكبرى. ومن شأن هذا التنسيق أن يحد من تشتت المبادرات، ويمنح المواقف المعارضة قدرة أكبر على الحضور داخل النقاش البرلماني، خصوصاً في القضايا التي تستدعي موقفاً موحداً أو مشتركاً بين مختلف مكونات المعارضة.

17. المزودي، حسن. 2022. (المعارضة البرلمانية بالمغرب: تحولات التمثيلية والنخب والأداء الرقابي بين 1963 و2016). منشورات المحلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. ص. 144.

18. المزودي، حسن. 2022. (مرجع سابق. ص. 145).



2- الاستثمار في الخبرة البرلمانية والمواكبة العلمية

تتطلب الممارسة البرلمانية الحديثة مستوى مرتفعاً من التخصص، بالنظر إلى تعقيد النصوص القانونية والمالية والاقتصادية والتقنية المعروضة على البرلمان. لذلك، فإن تعزيز القدرات البشرية للفرق والمجموعات البرلمانية يشكل مدخلاً أساسياً لتحسين جودة العمل المعارض.

ويشمل ذلك الاستعانة بالخبراء والمستشارين المتخصصين في القانون والمالية العامة والاقتصاد والسياسات العمومية، مما يساعد البرلمانيين على تحليل مشاريع القوانين، وإعداد تعديلات دقيقة، وفحص المعطيات المالية والتقنية التي تقوم عليها السياسات الحكومية. فكلما استندت المعارضة إلى المعرفة والخبرة، انتقلت ممارستها من الاعتراض العام إلى النقد المؤسس واقتراح البدائل القابلة للنقاش والتنفيذ.

3- تطوير التواصل مع الرأي العام

أصبح التواصل البرلماني أحد العناصر المؤثرة في طبيعة العلاقة بين المؤسسة التشريعية والمجتمع. ومن ثم، تحتاج المعارضة إلى تطوير أدوات تواصل قادرة على تقديم مضمون العمل البرلماني بلغة واضحة، وشرح مواقفها من مشاريع القوانين والسياسات العمومية، وإبراز نتائج تدخلاتها داخل البرلمان. وتوفر المنصات الرقمية ووسائل التواصل الحديثة إمكانيات واسعة في هذا المجال، شريطة استخدامها في نقل المعلومة البرلمانية وتفسيرها، وليس فقط في إنتاج الخطاب السياسي. ويمكن لهذا التواصل أن يعزز انفتاح البرلمان على المجتمع المدني والمواطنين، وأن يجعل القضايا التي تثار داخل المؤسسة التشريعية أكثر ارتباطاً بالنقاش العمومي¹⁹.

19 يوسف، بن هبية. 2019. (المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي: الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016 دراسة مقارنة. أطروحة الدكتوراه في القانون العام. جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة. ص. 54.



خاتمة

خلص هذا البحث إلى أن المعارضة البرلمانية بالمغرب أصبحت، في ظل دستور 2011، مكونا مؤسسيا ودستوريا أصيلا داخل المؤسسة التشريعية، بعد أن خصها الدستور بمجموعة من الضمانات والحقوق التي تمكنها من المشاركة في العمل التشريعي، وممارسة الرقابة على الحكومة، والمساهمة في تقييم السياسات العمومية. وقد شكل هذا الاعتراف الدستوري تحولا مهما في تنظيم العلاقة بين الأغلبية والمعارضة، وفي ترسيخ مبدأ التعددية داخل البرلمان.

غير أن الانتقال من الاعتراف الدستوري بالمعارضة إلى تحقيق فعاليتها السياسية لا يزال مرتبطا بمدى قدرتها على توظيف الآليات التي أتاحها لها الدستور والقانون. فقد أظهر التحليل أن امتلاك أدوات التشريع والرقابة لا يؤدي بالضرورة إلى التأثير في القرار العمومي، في ظل قوة الأغلبية البرلمانية، وطبيعة العلاقة بين الحكومة والبرلمان، فضلا عن بعض الإكراهات المرتبطة بتنسيق مكونات المعارضة، وتوفر الخبرة والموارد اللازمة لممارسة وظائفها بكفاءة.

ومن ثم، فإن تطوير مكانة المعارضة البرلمانية لا يقتضي فقط توسيع الضمانات القانونية، وإنما يتطلب تفعيلها وتحسين شروط ممارستها ولا سيما في مجال المبادرة التشريعية، والرقابة على العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية، وتتبع تنفيذ التوصيات والمخرجات البرلمانية. كما يظل تعزيز التنسيق بين مكونات المعارضة، والاستثمار في الخبرة البرلمانية، وتطوير قنوات التواصل مع المجتمع، من الشروط الأساسية لتحويل المعارضة من حضور مؤسسي إلى تأثير سياسي فعلي.

وعليه، فإن الرهان الأساسي يتمثل في تحقيق توازن مؤسسي بين متطلبات الاستقرار الحكومي وفعالية الرقابة البرلمانية، مما يجعل المعارضة طرفا فاعلا في إنتاج النقاش العمومي وصياغة البدائل، دون أن تتحول وظيفتها إلى مجرد مواجهة سياسية مع الأغلبية. فكلما ارتبطت الضمانات الدستورية بآليات عملية للتفعيل والتتبع، أمكن الارتقاء بالمعارضة البرلمانية إلى مستوى الوظيفة التي أرادها لها دستور. مما يعزز جودة العمل البرلماني ويقوي الثقة في المؤسسات الديمقراطية، 2011.



المراجع والمصادر

- ،أبغي، محمد). 2024. «المعارضة البرلمانية بالمغرب: قراءة في المنظور القانوني والممارسة». «مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث العدد 9.
- أقنوش، زكرياء). 2016. «المعارضة البرلمانية بين النص الدستوري والواقع السياسي». «مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 40.
- بوز، أحمد). 2016. «البرلمان المغربي: البنية والوظائف: دراسة في القانون البرلماني المغربي». «المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد 8.
- بوتافي، طارق). 2019. «مركز المعارضة البرلمانية في النظام السياسي والدستوري المغربي على ضوء دستور 2011». «مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مطبعة السلام، الرباط.
- بن هيبه، يوسف). 2019. «المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي: الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق، طنجة.
- الزباني، عثمان). 2012. «الحماية الدستورية لحقوق المعارضة: مقارنة على ضوء دستور 2011». «منشورات مجلة الحقوق المغربية، العدد 5.
- درعاوي، شهرزاد). 2016. «دور المعارضة البرلمانية في أداء العمل الحكومي بالمغرب: الولاية التشريعية التاسعة. رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2015-2016.
- التازي، أنوار). 2025. «الأداء الحكومي والعمل النيابي بالمغرب». «مجلة إشكالات بحثية، العدد 4.
- التازي، أنوار). 2026. «ملتزم الرقابة في التجربة السياسية المغربية». «مجلة منازعات الأعمال، العدد 106.
- النعيمي، حميد). 2016. «دور المعارضة البرلمانية في ظل دستور 2011». «مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 12.
- النوح، جواد). 2011. «دور البرلمان المغربي في صياغة السياسات العمومية والاقتصادية». «المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد خاص.
- الوسطاني، عبد المجيد). 2025. «المعارضة البرلمانية بالمغرب: من التشكل السياسي إلى التكريس الدستوري». «مجلة فيض للعلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2.
- عميري، هشام). 2018. «المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي». «مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 1.
- مبرور، عواطف). 2024. «دور المعارضة بمجلس النواب في التشريع المالي». «مجلة دفاتر برلمانية، المجلد 3، العدد 1.
- المزودي، حسن). 2022. «المعارضة البرلمانية بالمغرب: تحولات التمثيلية والنخب والأداء الرقابي بين 1963 و2016». منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.